

(المذكرة الأولى) بدفاع

السيد/ طارق مصطفى عبد الفتاح كعيب
بصفته رئيس النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية
(خصم متدخل إنضمامي للجهة الادارية)
ضد
السيد/ رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفته وآخرين

في الطعن 12089 لسنة 69 ق
المحدد لنظرها جلسة 2016/4/3
أمام الدائرة الثانية أفراد

وكيل الخصم المتدخل انضماميا للجهة الادارية
خالد على
محام بالنقض

حيث أقيم الطعن المائل من السيد/ أحمد عبد الظاهر بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وبعد الإطاحة به حل محله بالدعوى السيد/ جبالى محمد جبالى بصفته رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وذلك على حد ما تم وصفهما بصحيفة الطعن ومذكرات الدفاع وحوافظ المستندات المقدمة منهما (سوف نتناول مدى حقيقة هذا الوصف عند شرح دفاعنا بهذه المذكرة).

وقد جاءت الطلبات الختامية بهذا الطعن تطالب بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزير القوى العاملة عن إصدار القرار بسحب الثقة وإلغاء ما يسمى بالنقابات والاتحادات المستقلة ورفض تأسيسها، وما يترتب على ذلك من آثار على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الطعين.

الدفاع

أولاً: عن صفة ومصلحة الخصم المتدخل انضمامياً للجهة الإدارية:

حيث أن النقابة التي يمثلها الخصم المتدخل تعد من النقابات المستقلة التي يطالب الطاعن بالغائها بل هي أول نقابة عمالية مستقلة شكّلت وفق أحكام القانون والدستور المصري، ولم تنضم لعضوية الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، بل شكّلت مع غيرها من النقابات الاتحاد المصري للنقابات المستقلة، وأودعت أوراق تشكيلها بوزارة القوى العاملة، بمعرفة أول رئيس لها وهو النقابي كمال أبو عيطة، والذي حل محله الخصم المتدخل بعد خروج أبو عيطة للمعاش، وقد قامت القوى العاملة بمنح النقابة شهادة تفيد قيدها في سجلات الوزارة، كما منحتها خطاباً للبنك لتتمكن من فتح حساب باسمها وذلك كله منذ 2009/4/21 (راجع حافظة المستندات).

وهو ما يقطع بصفة ومصلحة الخصم المتدخل في هذه الدعوى لكونه يستند إلى مصلحة قانونية ترتكز على مركز قانوني تشكل له ولصالح زملائه بالنقابة التي يمثلها منذ سبع سنوات، والغرض من هذا التدخل هو القضاء برفض هذه الدعوى بما ترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم بشرعية وقانونية ودستورية كافة إجراءات تأسيس النقابات العمالية المستقلة ومنها النقابة التي يمثلها الخصم المتدخل، فغرض التدخل هو حماية المركز القانوني للنقابة التي يمثلها الخصم المتدخل ودفع العدوان عنها وعن الاتحادات النقابية المستقلة ومنها الاتحاد المصري للنقابات المستقلة حيث أن النقابة التي يمثلها الخصم المتدخل أحد أبرز مؤسسي وأعضاء هذا الاتحاد والذي تشكل في 2011 وأضحى له مركز قانوني ظاهر ومستقر منذ تأسيسه ويقوم بتمثيل مصر بالمحافل الدولية والاقليمية، وعضو دائم في الوفود العمالية والنقابية التي تشكلها الدولة لهذا الغرض. (راجع حافظة المستندات)

ثانياً: رافع الطعن ليس رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر:

جاء بصحيفة الطعن أن صفة الطاعن هي (رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) وهذه الصفة لا تطلق إلا على النقابي الذي فاز بهذا المقعد عن طريق الانتخاب أو التزكية، أما رافع الطعن السيد/ أحمد عبد الظاهر فقد صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 187 لسنة 2011 ونص في مادته الأولى على حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر تنفيذاً للأحكام القضائية المنوه عنها بصدور القرار، ونص في مادتيه الثانية والثالثة على تولى لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد، وأن يستمر عملها إلى حين إجراء انتخابات نقابية في كافة اللجان التابعة للاتحاد ونقاباته العامة، وتشكيل مجلس منتخب تحت إشراف القضاء، ثم أصدر وزير القوى العاملة القرار 188 لسنة 2011 بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وجاء بالقرار اسم الطاعن باعتباره رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة الاتحاد، **فهناك فارق بين صفة رئيس لجنة إدارية مؤقتة مشكّلة بقرار من الجهة الادارية وبين رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي يعتلى هذا الموقع عبر الانتخابات أو التزكية.** (راجع بحافظة المستندات جميع هذه القرارات)

ومن الجدير بالذكر أنه منذ حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بموجب القرارات السالف بيانها لم تجرى انتخابات المنظمات النقابية بل تم تأجيلها ست مرات حتى الآن.

(راجع بحافظة المستندات المرسوم بقانون 3 لسنة 2012 الصادر من المجلس العسكري، وكذلك القانون 18 لسنة 2012 الصادر من المجلس العسكري، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون 97 لسنة 2012 الذي أصدره الرئيس السابق محمد مرسى، والقانون 13 لسنة 2013 الذي أصدره الرئيس السابق محمد مرسى، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 39 لسنة 2014 الذي أصدره الرئيس المؤقت المستشار عدلى منصور، والقرار بقانون 25 لسنة 2015 الذي أصدره الرئيس الحالى عبد الفتاح السيسى والذي أقره مجلس النواب يوم 19 يناير 2016 بجلسته الحادية عشرة بموافقة 338 نائب عليه)

ثالثاً: مشروعية إجراءات تأسيس النقابات العمالية المستقلة دستورياً ودولياً وقانونياً:
للوصل لمدى مشروعية تأسيس النقابات العمالية المستقلة في مصر نتناول في هذا الجزء تبيان عدد من العناصر الجوهرية في هذا النزاع منها كيف ولماذا ظهر مصطلح النقابات العمالية المستقلة في مصر، وكيف ولماذا شكّلت أول نقابة عمالية في مصر، وما هي أسانيد هذا التأسيس دستورياً وتشريعياً (القانون والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر)، وذلك كله على التفصيل التالي:

(1) كيف ولماذا ظهر مصطلح النقابات العمالية المستقلة:

تبني عمال مصر مصطلح (النقابات العمالية المستقلة) في مواجهة النقابات المنضمة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر والذي أطلق عليه العمال مصطلح (الاتحاد الحكومي) في إشارة منهم إلى تبعيته الفجة للسلطة التنفيذية، وتخليه عن الدفاع عن مصالح الطبقة العاملة المصرية مقابل ضمان السلطة لاستمرار بقاء القيادات المسيطرة على الاتحاد ونقاباته العامة في مواقعها حيث أصدر رئيس الجمهورية القانون 12 لسنة 1995 بتعديل قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 حتى يسمح لمن بلغ منهم سن الستين بالترشح لشغل المقاعد النقابية في الدورة النقابية (1996 - 2001) كمكافأة لهم على تسهيل تمرير برنامج الخصخصة، وأضحى التمتع بعضوية أمانة العمال بالحزب الوطني الديمقراطي هو المدخل الضروري للتمتع بعضوية مجالس إدارات النقابات العامة أو الاتحاد العام. وتم العبث بضمانات ديمقراطية انتخابات التشكيلات النقابية العمالية في كافة المستويات لدرجة أن النتيجة كانت أشبه بالتركية في انتخابات دورة (2001-2006). ثم دورة (2006-2011)، حيث تم العصف بالاشراف القضائي على العملية الانتخابية المنصوص عليها بالمادة 41 من قانون النقابات العمالية مما دفع العمال للدخول في العديد من المعارك القضائية لضمان ديمقراطية العملية الانتخابية، ومن نماذج تلك المعارك:

(أ) حكم المحكمة الدستورية رقم 77 لسنة 19 ق د الصادر في 7 فبراير 1998 ، والقاضي بعدم دستورية البند (ج) من المادة 36 من قانون النقابات العمالية وبسقوط ما يقابله من أحكام في قرار وزير القوى العاملة رقم 146 لسنة 1996 بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية. عن انتخابات النقابات العمالية دورة (1996-2001)

(ب) حكم المحكمة الدستورية رقم 199 لسنة 27 ق د الصادر في 4 مارس 2012 ، والقاضي بعدم دستورية البند (د) من المادة 36 من قانون النقابات العمالية وبسقوط ما يقابلها من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية (2001-2006) .

(ج) حكم المحكمة الدستورية رقم 220 لسنة 19 ق د الصادر في 1 ابريل 2012 ، والقاضي بعدم دستورية المادة (11) من قرار وزير القوى العاملة رقم 146 لسنة 1996 لما تمثله المادة من عدوان على الإشراف القضائي على انتخابات النقابات العمالية.

ثم جاءت آخر انتخابات للنقابات العمالية شهدتها مصر وهي انتخابات دورة (2006-2011) وجاءت هذه الانتخابات في خضم احتقان اجتماعي كانت الطبقة العاملة تئن من وطئته، ومثلت انتخابات النقابات العمالية في هذا التوقيت نقطة تحول جوهرية حيث كان العمال في حاجة ماسة لتنظيمات نقابية تدافع عنهم بشكل حقيقي وفاعل، لكن العمال فوجئوا باستمرار نفس النهج للعصف بديمقراطية العملية الانتخابية، واستمرار نفس القيادات المسيطرة على العمل النقابي، وإعلان النتائج أيضاً بطريقه تشبه التركية حيث بلغت التركية في النقابات العامة ما يقرب من 90% ، وبالطبع جاء تشكيل مجلس إدارة الاتحاد بالتركية كالعادة، لذلك لم يكن مستغرباً أن يكون إعلان النتائج في 30 نوفمبر 2006 وبعدها بأسبوع حدث إضراب عمال غزل المحلة وتحديداً في 6 ديسمبر 2006، وفي نفس الوقت هدد العمال الذين تم استبعادهم من الانتخابات بإنشاء نقابات عمالية موازية، كما بدأ عمال المحلة الكبرى حملة لسحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية خاصة بعد خروج قيادات العمال بتصريحات تدين إضراب العمال، وهو الإضراب الذي

هاجمته الدولة بكل عنف فى أول يومين وأنكرت مشروعية مطالب العمال ثم تراجعت عن ذلك سريعاً وأكدت مشروعية المطالب واستجابت لمطالبهم بعد أن خاضت معهم التفاوض. وكان نهج اتحاد العمال مع احتجاجات عمال المحلة شأن نهجه مع كافة الاحتجاجات والمطالب العمالية على مستوى الجمهورية حيث كان يسارع بإدانتها مما دفع العمال فى العديد من المراحل لرفع شعار (لا نقابة بعد اليوم) كتعبير منهم عن سخطهم من أداء الاتحاد ونقاباته فى مواجهة مطالبهم.

كما دخل العمال المستبعدين من الانتخابات، وكذلك الذين تم تزوير الانتخابات ضدهم فى صراعاً قضائياً شرساً لاثبات بطلان هذه الإجراءات حيث حصل العمال لأول مرة فى تاريخهم على أحكام مستعجلة مؤيدة من الإدارية العليا بوقف تنفيذ القرارات المنظمة للانتخابات النقابات العمالية دورة (2006-2011) فى المستويات الثلاثة (اللجان النقابية- النقابات العامة- الاتحاد العام)

(1) حكم محكمة القضاء الإدارى رقم 1827 لسنة 61 ق الصادر فى 2 نوفمبر 2006 بوقف قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 296 لسنة 2006 المنظم لانتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية العمالية.

(2) حكم محكمة القضاء الإدارى رقم 3469 لسنة 61 قضائية الصادر فى 12 نوفمبر 2006 والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 298 لسنة 2006 المنظم لانتخابات مجالس إدارات النقابات العامة.

(3) حكم محكمة القضاء الإدارى رقم 4382 لسنة 61 قضائية الصادر فى 26 نوفمبر 2006 والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 300 لسنة 2006 المنظم لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

(4) كما حصل العمال على حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين 661 و 708 لسنة 48 قضائية الصادرين بتاريخ 6 مايو 2006 تأييدا للأحكام التى حصلوا عليها ببطلان قرار وزير القوى العاملة بالمنظم لانتخابات مجالس إدارات اللجان النقابية 2001-2006. وبالطبع هذه الأحكام لم تنفذ إلا بعد الثورة ففى 4 أغسطس 2011 أصدر وزير القوى العاملة القرار 187 لسنة 2011 بحل مجلس إدارة الاتحاد تنفيذاً لتلك الأحكام، ثم أصدر فى نفس اليوم القرار 188 لسنة 2001 بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد، ثم القرار 189 لسنة 2011 بتحديد اختصاصات اللجنة المؤقتة لإدارة الاتحاد.

(2) كيف ولماذا نشأة أول نقابة مصرية عمالية مستقلة:

منذ أن تم نقل تبعية الضرائب العقارية للمحليات فى السبعينات وهناك ازدواج فى عمليات الاشراف والمتابعة للموظفين حيث يخضعوا وظيفياً ومالياً للمحليات، ويخضعوا فنياً للمالية، ومع زيادة الفجوة فى الأجور بين المالية والمحليات بدأ موظفى الضرائب العقارية فى المطالبة بنقل تبعيتهم وإشرافهم الكامل للمالية ومعاملتهم شأن موظفى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات، وتصاعدت هذه المطالب عبر موجه احتجاجية استمرت طوال عام 2007 وبلغت ذروتها فى 3 ديسمبر 2007 عندما اعتصم موظفى وموظفات الضرائب العقارية بشارع حسين أمام مجلس الوزراء لمدة 11 يوماً وبالطبع صارت قيادات الاتحاد بإدانة اعتصام العمال وإدانة اللجنة العليا التى شكلها الموظفين لتنظيم الاعتصام وإدارته، وقد انتهى الاعتصام بتفاوض الدولة مع الموظفين -من خلال لجناتهم العليا- وبالموافقة على ضمهم للمالية ونقل تبعيتهم من المحليات، وهو ما اعتبره الموظفين انتصاراً تاريخياً تحقق بفضل تماسكهم وقدرتهم على تنظيم أنفسهم واختيار لجنة عليا من بينهم تتولى إدارة الاعتصام والتفاوض باسمهم بعيداً عن النقابة التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر والتى كانت كل تصريحاتها مثل الاتحاد تدين وتشجب الإعتصام ومطالبه، وبعد هذا النجاح اكتشف الموظفين أنهم لم ينجحوا إلا بفضل قدرتهم على تنظيم أنفسهم واختيار لجنة من بينهم تتولى التفاوض باسمهم، من هنا بدأ موظفى الضرائب العقارية فى التفكير فى إنشاء نقابة عمالية لهم ولا تكون جزء من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وتشكيلاته، وأعلنوا عن البدء فى تأسيس نقابتهم المستقلة فى مارس 2008 ، واستمروا فى

أعمال التأسيس لجمع العضوية على مستوى الجمهورية وبناء هيكلها الإدارى والتنظيمى لمدة عام كامل، و أودعوا أوراق تشكيلهم بالقوى العاملة فى 21 إبريل 2009 . (راجع حافظة المستندات)

ثم فى 2010 تم إيداع أوراق ثلاث نقابات مستقلة (العاملين بالعلوم الصحية- المعلمين المستقلة- أصحاب المعاشات)، وفى خضم الثورة المصرية أعلنت الأربع نقابات المستقلة عن شروعه فى تأسيس أول اتحاد مستقل لنقابات العمال فى مصر، ومع نجاح الثورة المصرية تم الإطاحة بعائشة عبد الهادى وزيرة القوى العاملة، وكذلك بعد الإطاحة بالوزير الذى تلاها فى المنصب اسماعيل فهمى عضو مجلس إدارة اتحاد العمال، تم اختيار الدكتور أحمد حسن البرعى وزيراً للقوى العاملة ليكون أول وزير يتم اختياره لهذا المنصب بعيداً عن اتحاد العمال منذ أكثر من ثلاثون عام، وفور تولى البرعى لمنصبه توافق مع مطالب العمال وقواه المدنية وشعارات الثورة التى طالبت بالحريات النقابية، وأعلن عن تمسكه بها وفق معايير منظمة العمل الدوليه، وأصدر إعلان لمبادئ الحريات النقابية فى مؤتمر حضره ممثلين من منظمة العمل الدولية، وممثلى النقابات المستقلة ليعلن عن عهد جديد لوزارة القوى العاملة لتقف على الحياد أمام الطبقة العاملة المصرية وتنظيماتها وتفتح الباب لتكافؤ الفرص والمساواة بينهم. (راجع حافظة المستندات)

وفى 13 أكتوبر 2011 تم إيداع أوراق تأسيس الاتحاد المصرى للنقابات المستقلة (راجع حافظة المستندات) كما شرعت الوزارة بعدها فى قبول أوراق تأسيس النقابات العمالية المستقلة. ومنذ هذا التاريخ لم يتوقف الاتحاد العام لنقابات عمال مصر عن مهاجمة النقابات المستقلة واتحاداتها ووصفها بغير الشرعية لمجرد أن إرادة العمال اتجهت نحو تأسيس نقابات واتحادات بعيداً عن مظلة الاتحاد العام، رغم أنها جميعها شكّلت وفقاً للقوانين المصرية والدساتير المصرية وأصبح لها مركز قانونى مستقر منذ سبع سنوات تمثل مصر فى المحافل الدولية والاقليمية المتعلقة بالشأن العمالى والنقابى، كما أصبحت جزء من الوفود الرسمية التى تشكلها الدولة للحضور فى هذه المحافل تحت رعاية القوى العاملة. (راجع حافظة المستندات)

(3) إجراءات تأسيس النقابات العمالية المستقلة تمت وفق الدستور والقانون المصرى:

استندت النقابات المستقلة فى تأسيسها إلى الدستور المصرى، والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر وتم نشرها وأضحت جزء من التشريع الداخلى، وكذلك استندت إلى القانون 35 لسنة 1976 وتعديلاته، وذلك كله على التفصيل التالى:

(1) التأسيس استند إلى نصوص الدستور المصرى:

نصت المادة 65 من دستور 1971 على "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها."

ونصت المادة 76 من دستور 2014 على " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع

مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى،

ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية"

والملاحظ من نصوص الدستور سواء فى 1971 أو فى 2014 أنهما نصا على ضمان تشكيل النقابات العمالية على أساس ديمقراطى وممارسة نشاطها بحرية وكفالة استقلالها، وهو ما

يضمن للعمال التمتع بالحريات النقابية لكون نقاباتهم من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن الدولة لم تمنح هذه النقابات سلطات عامة كإرغام الأفراد على الانضمام إليها أو على البقاء فيها شأن النقابات المهنية، إذ أن تكوين هذه النقابات يتعلق بإرادة مكوناتها، ويحكمها مبدأ حرية الانضمام والانسحاب، وهي ليست قوامه على إدارة وتنظيم مهنة داخل المجتمع شأن النقابات المهنية فيقتصر دورها على الدفاع عن أعضائها وتطويرهم وحمايتهم، والمساهمة في تحقيق بعض الخدمات لهم بجوار دورها القومي والوطني في الدفاع عن المصالح القومية والوطنية للمجتمع. ولا يوجد بنصوص الدستور المصري طوال مراحل ما يفرض على الحركة العمالية تشكيل نقابي محدد أو يجعل تشكيل النقابات بعيدا عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وتشكيلاته أمراً مخالفاً للدستور.

وفي تحديد مقصد الدستور من نص مادته رقم (56) ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن: "وحيث أن حرية العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابة - ذاتها - في إدارة شئونها، بما في ذلك إقرار القواعد التي تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها، وتشكيل أجهزتها الداخلية، وأحوال اندماجها في غيرها، ومسؤولياتها لأعضائها عما يقع منهم بالمخالفة لنظمها، لا ينفصلان عن انتهاجها الديمقراطية أسلوباً وحيداً يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها، وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها من المؤهلين منهم وغير المؤهلين - ودون قيد يتعلق بعدد الأولين منسوبا إلى عدد العمال غير المهنيين، وذلك أن مبدأ الحرية النقابية يعنى حق العمال - وأيا كان قطاع عملهم ودونما تمييز فيما بينهم - في تكوين منظماتهم النقابية بغض النظر عن معتقداتهم أو آرائهم السياسية أو توجهاتهم أو انتماءاتهم، ودون إخلال بحق النقابة ذاتها في أن تقر بنفسها أهدافها ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، وإعداد القواعد التي تنظم بها شئونها".

(راجع حكم المحكمة الدستورية 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995 - منشور بالجريدة الرسمية - العدد 17 في 27 ابريل 1995).

ثم تستطرد المحكمة الدستورية وتوضح حدود الحرية النقابية التي أباحها الدستور: "ولا يجوز - بوجه خاص - إرهابها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق، أو تعلق تمتعها بالشخصية الاعتبارية على قبولها الحد منها، ولا أن يكون تأسيسها رهنا بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل الجهة في عملها بما يعوق إدارتها لشئونها، ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقاباً لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها "والنضال من أجلها".

(راجع حكم المحكمة الدستورية 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995 - منشور بالجريدة الرسمية - العدد 17 في 27 ابريل 1995).

وقد حظرت المحكمة الدستورية بهذا المبدأ - قيام الجهة الإدارية بالتدخل في عمل النقابات أو إدارة شئونها، أو حلها، أو وقف نشاطها، أو أن تحل محل المنظمة النقابية وتناضل نيابة عنها لتأمين مصالح أعضاء هذه المنظمات، ثم تزيد المحكمة الدستورية على ذلك حتى لا يتم تأويل النص أو تطويعه وفقاً لمصالح الجهة الإدارية. وفي ذلك توضح المحكمة: "وحيث أن ما تقدم مؤداه، أن تكوين التنظيم النقابي لا بد أن يكون تصرفاً إرادياً حراً، لا تتداخل فيه السلطة العامة، بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها".

(راجع حكم المحكمة الدستورية 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995 - منشور بالجريدة الرسمية - العدد 17 في 27 ابريل 1995).

(ب) التأسيس استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي أضحت جزءاً من التشريع المصري:

استندت النقابات العمالية المستقلة في تأسيسها إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وأصبحت جزءاً من البناء التشريعي المصري وفق أحكام الدساتير المتعاقبة فقد نصت المادة 151 من دستور 1971 على "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها"

ونصت المادة 93 من دستور 2014 على " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"

ونصت المادة 151 من دستور 2014 على " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة . وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"

وجميع هذه النصوص تجعل من الاتفاقيات التي تصدق عليها مصر جزء من البناء التشريعي المصري، وجميعها أقر وضمن الحريات النقابية للعمال ولمنظماتهم، ومن ذلك:

(أ) اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

-اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم رقم 87 لسنة 1948:

صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين والنافذة أحكامها اعتباراً من 4 يوليو 1950.

وقد نصت المادة الثانية على "للعمال ولأصحاب الأعمال دون أي تمييز، الحق، دون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، بشرط التقيد بلوائح هذه المنظمات"

ونصت المادة الثالثة " 1- لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب الأعمال الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إدارتها ونشاطها ، وفي إعداد برامج عملها.

2- تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو أن يعوق ممارسته المشروعة"

ونصت المادة الرابعة على " لا يجوز للسلطة الإدارية حل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها"

ونصت المادة الخامسة على " لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب الأعمال الحق في تكوين اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها، ولأي من هذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الحق في الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب الأعمال"

ونصت المادة السابعة على " لا يخضع اكتساب منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال واتحاداتهم واتحاداتهم العامة الشخصية الاعتبارية لشروط من شأنها أن تقيد تطبيق أحكام المواد 2 ، 3 ، 4 من هذه الاتفاقية"

هذا وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم 944 لسنة 1960 والذي تم توقيعه في 23 مايو 1960، وأضحت جزء من البناء التشريعي المصري، وقد اعتمدت المحكمة الدستورية العليا على هذه الاتفاقية بحثيات حكمها رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995، كما أن هيئة قضايا الدولة بمذكرتها المقدمة بدفاع وزير القوى العاملة بالطعن 12089 لسنة 69 ق جلسة 15 نوفمبر 2015 أقرت بصفحة 4 من المذكرة بأن مصر صدقت على هذه الاتفاقية في 6 نوفمبر 1957 (راجع حافظة المستندات)، فضلاً على أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في حافظة مستنداته المقدمة

بالتعريض 12089 لسنة 69 ق جلسة 22 مارس 2015 قدم خطاب موجه من الاتحاد إلى مكتب وزير القوى العاملة يطالبه فيه باحترام هذه الاتفاقية واختتمها بعبارة (التي صدقت عليها مصر) (راجع حافظة المستندات).

- الاتفاقية 98 لسنة 1949 بشأن حماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية:
فقد نصت المادة الأولى على " 1- يجب أن تكفل للعمال وسائل الحماية اللازمة ضد أعمال الضغط التي يقصد بها الحد من حقهم في التنظيم النقابي.

2- ويجب أن تشمل هذه الوسائل على الأخص الحماية من الأعمال الآتية:

(أ) تعليق الاستخدام على شرط الانضمام لنقابة أو التنحي عن عضوية نقابة.

(ب) فصل العامل أو الأضرار به بأى طريق آخر بسبب انضمامه للنقابة أو اشتراكه فى أى نشاط نقابى فى غير ساعات العمل أو خلال ساعات العمل برضاء رب العمل."

وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية فى 8 يونيه 1949 ، وقد وافقت وصدقت عليها مصر، وفى 12 يناير 1955 صدر قرار البكباشى جمال عبد الناصر رئيس مجلس الوزراء ببدء العمل بها بداية من 3 يوليه 1955 (راجع حافظة المستندات).

(ب)العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية:

نصت المادة 22 منه على " 1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي

تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية

الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ولا تحول هذه المادة دون فرض

القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق).

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى 16 ديسمبر 1966 ووقعت عليها

مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدقت عليها مصر أول أكتوبر 1981، ونشرت بالجريدة

الرسمية بالعدد 15 فى 15 ابريل 1982. وبالتالي أضحت جزء من التشريع المصرى وتنسخ

كل نص سابق على نشرها يتعارض مع نصوصها.

(ج)العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ونصت المادة 8 منه على "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل.

أ- حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم

المعنى وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود

على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليها القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي

لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

ب- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات، وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات

نقابية دولية أو الانضمام إليها.

د- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما

يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية

الآخرين وحررياتهم"

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى 16 ديسمبر 1966 ووقعت عليها

مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدقت عليها مصر أول أكتوبر 1981، ونشرت بالجريدة

الرسمية بالعدد 14 فى 8 ابريل 1982. وبالتالي أضحت جزء من التشريع المصرى وتنسخ كل

نص سابق على نشرها يتعارض مع نصوصها.

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن "الاتفاقية الدولية رقم (87) فى شأن الحرية النقابية

والصادرة عن منظمة العمل الدولية تخول للعمال - دون تمييز من أى نوع - الحق فى تكوين

منظماتهم التي يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقييد بغير القواعد المنصوص عليها في دساتيرها وأنظمتها، وهي قواعد تصوغها بإرادتها الحرة وتنظم بها - على الأخص - طرق إدارتها وبرامجها ومناحي نشاطها، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل في شؤونها، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها (المواد 1، 2، 3 منها)، بل أن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك، لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية".

(راجع حكم المحكمة الدستورية 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995 - منشور بالجريدة الرسمية - العدد 17 في 27 ابريل 1995).

وعن مكانة اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 87 اسنة 1948، 98 لسنة 1949 في البناء التشريعي المصري، نجد أن مبادئ المحكمة الدستورية العليا انحازت للحريات النقابية وإلى إقرار مبدأ (التلازم، والتلاحم، والتشابك) بين اتفاقية (87) لسنة 1948 و(98) لسنة 1949 وبين نصوص الدستور المصري، فذهبت المحكمة الدستورية في تعليقها على دستور منظمة العمل أن:

"وحيث أن البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازماً لتحسين أوضاع العمال وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعي وكذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لازمين لاطراد التقدم، وفي هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين الاتفاقية رقم (87) في شأن الحرية النقابية، النافذة أحكامها اعتباراً من (4) يوليو سنة 1950 والتي تخول العمال - دون تمييز من أى نوع - الحق في تكوين منظماتهم التي يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقييد بغير القواعد المنصوص عليها في دساتيرها وأنظمتها، وهي قواعد تصوغها بإرادتها الحرة وتنظم بها على الأخص - طرق إدارتها وبرامجها ومناحي نشاطها - مما يحول بين السلطة العامة والتدخل في شؤونها، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها (المواد 1، 2، 3 منها) بل إن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية.

وحيث إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، أقر كذلك في دورته الثانية والثلاثين الاتفاقية رقم (98) في شأن التنظيم النقابي، النافذة أحكامها اعتباراً من (8) يوليو سنة 1951 والتي كفل بمادتها الأولى "لكل عامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز بين العمال في مجال استخدامهم، إخلالاً بحريتهم النقابية ويكون ضمان هذه الحماية لازماً بوجه خاص إزاء الأعمال التي يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية، أو حمله على التخلي عن عضويته فيها أو معاملته إجحافاً لانضمامه إليها أو لإسهامه في نشاطها بعد انتهاء عمله".

(راجع حكم المحكمة الدستورية 6 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في 15 ابريل 1995 - منشور بالجريدة الرسمية - العدد 17 في 27 ابريل 1995).

(ج) تأسيس النقابات العمالية المستقلة تم وفق نصوص القانون 35 لسنة 1976:

ينعى الطاعن على النقابات العمالية المستقلة أنها تأسست بالمخالفة للمواد (4، 7، 13، 63) من القانون 35 لسنة 1967 بشأن النقابات العمالية وتعديلاته، لكون النقابات العمالية المستقلة أودعت أوراق تأسيسها بوزارة القوى العاملة ولم تودعها بالإتحاد العام لنقابات عمال مصر، ولم تتضمن لعضوية هذا الاتحاد، وفي هذا الإطار نوضح أن تأسيس النقابات العمالية المستقلة واتحاداتها لم يخالف أي من نصوص القانون 35 لسنة 1967، وذلك للأسباب التالية:

(1) المواد (4، 7، 13، 63) من قانون النقابات العمالية تم نسخهما ضمناً بعد توقيع وتصديق مصر على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشرهما بالجريدة الرسمية.

حيث نصت المادة (4) على "تثبت الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون..."
وتنص المادة (7) على "يقوم البناء النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية:

اللجان النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية
النقابة العامة
الاتحاد العام لنقابات العمال

ونصت المادة (13) على " للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقاً للائحة التي يعدها التنظيم النقابي....."

ونصت المادة (63) على "يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية له وبالجهة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسخ من الأوراق الآتية:

وحيث أن المادة (4) منصوص عليها منذ إصدار القانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 ، في حين أن المواد (7، 13، 63) تم النص عليهم بالقانون و عدلت بموجب التعديل 1 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2 في 8 يناير 1981 وتستهدف هذه النصوص فرض تنظيم أحادي على الحركة العمالية، فهذه النصوص تجبر الطبقة العاملة المصرية على بناء نقابي محدد يجسد أوضح صور الاحتكارية النقابية التي تتعارض مع جوهر الفكرة النقابية ذاتها، والتي تقوم على الاختيارية أو السلوك الطوعي في تأسيس النقابات والاتحادات أو في الانضمام إليها أو الخروج منها، فالحرية النقابية هي أساس وأصل التنظيم النقابي، أما هذه النصوص فإنه تجعل أفراد الطبقة العاملة بين خيارين أسوأ من بعضهما:

الخيار الأول: اجبار أفراد الطبقة العاملة على الانضمام لتنظيم نقابي قد لا ترضى عنه، أو ترى أنه لا يمثلها أو يدافع عن مصالحها.

الخيار الثاني: عدم الانتظام في نقابات وحرمان أبناء الطبقة العاملة من المظلة النقابية لانهم لا يملكون الحق في بناء تنظيم نقابي جديد بعيداً عن التنظيم المفروض من الدولة أو المشرع.

وكل ذلك يتعارض مع نص المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أتاحت لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين في تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه، وحظرت وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي ، كما يتعارض أيضاً مع نص المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي نصت على كفالة حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، وحظرت وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليها القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي .

كما نصت ذات المادة على حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات، وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

والتعارض يتأتى من أن نصوص الاتفاقيتين تطلق الحرية للعمال في تشكيل وتأسيس والانضمام إلى نقابات واتحادات وفي الخروج منها، في الوقت الذي نجد نصوص المواد (4، 7، 13، 63) من القانون 35 لسنة 1976 وتعديلاته تجبر العمل على تنظيم نقابي هرمي واحد، وتحرمهم من بناء أي تنظيمات نقابية خارجه، وتشتترط عليهم إيداع أوراق التأسيس لدى هذا الكيان.

وهذا التعارض يطرح سؤال حول النص الواجب التطبيق في هذه الحالة؟؟؟؟!!!!!!
وحيث أن قاعدة النسخ والمنسوخ تفيد أن نصوص القانون السالف بيانها قد ألغيت ضمناً وأصبحت غير نافذة، وسارت نصوص الاتفاقيتين هما الأولى بالتطبيق لأنهما النص الأحدث، لأن المادة (4) نص عليها منذ إصدار القانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وقت إصداره، في حين أن المواد (7، 13، 63) تم النص عليها وقت إصدار القانون و عدلت بموجب التعديل 1 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2 في 8 يناير 1981

في حين أن اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقعت عليها مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدقت عليها مصر أول أكتوبر 1981، ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 15 في 15 أبريل 1982، كما أن اتفاقية العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقعت عليها مصر بتاريخ 4 أغسطس 1967، وصدقت عليها مصر أول أكتوبر 1981، ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد 14 في 8 أبريل 1982. ومنذ نشر الاتفاقيتين بالجريدة الرسمية أضحت نصوصهما جزء من التشريع المصرى بموجب المادة 151 من دستور 1971، وهو ما أكده دستور 2014 فى مادتيه 93، 151 وجميع هذه النصوص الدستورية منحت نصوص الاتفاقيات حال تصديقها ونشرها قوة القانون.

وحيث أن إلغاء النصوص التشريعية قد يكون إلغاء صريح بموجب تشريع يوضحه أو إلغاء ضمني إعمالاً لقاعدة أن النص الجديد ينسخ النص القديم حال التعارض بينهما عملاً بنص المادة (2) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"

(راجع حافظة المستندات حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئء بالقضية 4190 لسنة 86 الازبكية رقم كلى شمال 121 والمعروفة إعلاميا باسم قضية إضراب السكة الحديد 1986، وكذلك حكم المحكمة التأديبية بطنطا فى الدعوى 1120 لسنة 17 قضائية والمعروفة اعلاميا بقضية اضراب عمال السجاد بالمحلة).

ولما كانت نصوص العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية هما الأولى بالتطبيق لأنهم نسخوا المواد المتعارضة معهما بقانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 وتعديله 1 لسنة 1981 وهى المواد (4، 7، 13، 63) من قانون النقابات العمالية. ولا يقدر فى ذلك القول بأن المادة (4) من القانون كانت تنص عند إصدارها على " تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (63) وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ"

ثم تم تعديلها إلى " تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها فى المادة (63) من هذا القانون بالجهة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات عمال العمال. وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ" وأن هذا التعديل أدخل بموجب القانون 12 لسنة 1995 والذي نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد 13 (تابع) فى 30 مارس 1995 وبالتالي يصبح نص هذه المادة غير منسوخا، وهو إيداع يخالف الحقيقة والقانون، وقد تكفلت محكمة أمن الدولة العليا طوارئء عندما تعرضت

لدفع مشابهه بأن المادة 124 من قانون العقوبات التي تجرم الإضراب لم تنسخ بتصديق مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكون هذه المادة تم تعديلها بعد نشر الاتفاقية بموجب القانون 92 لسنة 1982 وبالتالي أضحى النص الأحدث وليس الاتفاقية، فأوضحت المحكمة أن " إذا كان من المقرر فقهاً وقضائياً أن الساقط لا يعود فإنه بالتالى ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم وما دام الثابت أن المادة 124 قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل فى تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود"

(راجع حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ 4190 لسنة 86 أذكىة، 121 كلى شمال) وإعمالاً لهذا المبدأ فإن أى تعديل على المادة 4 من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 يصبح هو والعدم سواء لأن هذه المادة ألغيت بموجب العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية لأن المستقر فقهاً وقضائياً أن الساقط لا يعود فإنه بالتالى ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم. مما يفيد أن للعمال كامل الحرية فى إيداع أوراق التأسيس بالقوى العاملة دون الانضمام للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ودون اشتراط إيداع أوراق التأسيس لديه طالما أن النقابة الجديدة اختارت أن عدم الانضمام لعضويته، مما يجعل إجراءات إيداع وتأسيس النقابات العمالية المستقلة مما يتفق ونصوص قانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 وتعديلاته حتى ولو لم يتم إيداع أوراق التأسيس بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر على النحو الوارد بالمواد (4، 7، 13، 63) لكونها جميعها مواد قد ألغيت ضمناً على النحو السالف بيانه.

(د) المادة (64) من قانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 تحسن إجراءات تأسيس النقابات العمالية المستقلة:

رسمت المادة (64) من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 طريقاً وحيداً للطعن على أى إجراء من إجراءات التأسيس يكون مخالفاً للقانون، وأتاحت المادة خلال 30 يوماً من الإيداع للجهة الادارية وللاتحاد العام لنقابات العمال أن يبلغ المنظمة النقابية أو لأياً منهما حسب الأحوال بخطاب مسجل بعلم الوصول موضحاً به الاعتراض وأسبابه. وإذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الإجراءات محل الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها، يكون للجهة الادارية أو اتحاد العمال حسب الأحوال أن يطعن خلال ال 30 يوماً التالية على بطلان تكوين المنظمة أمام المحكمة الجزئية المختصة. وحيث أن أوراق النزاع خلت مما يفيد قيام الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بإخطار أيا من النقابات العمالية المستقلة واتحاداتها بالاعتراض على أى إجراء من إجراءات تأسيسها بخطاب مسجل بعلم الوصول رغم مرور سبع سنوات على تأسيس هذه النقابات والاتحادات ، كما لم ترفع أى دعوى قضائية فى المواعيد الموضحة بالمادة أمام المحكمة الجزئية تطالب فيها ببطلان تلك تشكيل المنظمات، فإن قرار وزير القوى العاملة- الطعين- بالامتناع عن إصدار قرار بسحب الثقة وإلغاء ما يسمى بالنقابات والاتحادات المستقلة ورفض تأسيسها، وما يترتب على ذلك من آثار، يتفق وصحيح المادة (64) من قانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 وتعديلاته مما يسلمتزم الحكم برفض الدعوى بما ترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم بشرعية ودستورية وقانونية إجراءات إيداع وتأسيس

النقابات العمالية المستقلة ومنها النقابة التي يمثلها الخصم المتدخل، حيث أنها اكتسبت الشخصية الاعتبارية واكتسبت مركزها القانوني والواقعي منذ إيداع أوراقها بالقوى العاملة. وعدم الاعتراض على تأسيسها على النحو الموضح بالمادة 64 من قانون النقابات العمالية 35 لسنة 1976 وتعديلاته.

(4) ندفع احتياطياً بعدم دستورية المواد (4، 7، 13، 63) من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته لمخالفتهم لنصوص المواد(9، 53، 65، 76، 87، 93، 151) من دستور 2014:

نخصص لشرح عناصر هذا الدفع وتبيان شواهد عدم دستورية هذه النصوص (المذكورة الثانية بدفاعنا) ونحيل الهيئة الموقرة إلى المذكرة المشار إليها في شأن هذا الدفع منعاً للتكرار، وإن ترأى للهيئة الموقرة أن الفصل في الطعن يتوقف على ضرورة الفصل في مدى دستورية المواد السالف بيانها، فإننا نلتمس من الهيئة الموقرة التصريح لنا بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المواد (4، 7، 13، 63) من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته لمخالفتهم لنصوص المواد(9، 53، 65، 76، 87، 93، 151) من دستور 2014، أو إصدار حكم تمهيدى بإحالة الطعن للمحكمة الدستورية للفصل في عدم دستورية تلك المواد.

وكيل الخصم المتدخل انضمامياً للجهة الادارية

خالد على
محام بالنقض

خالد على عمر